اى الواجب عليك البينة او حدًّا بالنصب بفعل مقدر والرفع اى
الواجب عند عدم البينة حدٌّ في ظهرك اى على ظهرك كقوله ولاصلبنكم
فى جذوع النخل فقال هلال ولابى ذر قال يا رسول الله اذا راى احدنا
على امراته رجلا ينطلق حال كونه يلتمس يطلب البينة فجعل
عليه الصلاة والسلام يقول البينة والا حدٌّ بنصب البينة ورفع
حدّ اى تحضر البينة وان لم تحضرها فجزاؤك حدٌّ في ظهرك فحذف ناصب
البينة وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزائية والفا قال ابن ملك
وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا فى الشعر لكنه يرد عليهم وروده
فى هذا الحديث الصحيح ولابى الوقت وابى ذر او حدًّا اى تحضر البينة او يقع
حدّ فى ظهرك قال فى المصابيح وفى هذا التقدير اما البينة واما حدٌّ فى
ظهرك فذكر اى ابن عباس حديث اللعان الاتى فى تفسير سورة النور بما
مع ما فيه من المباحث ان شا الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف
من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد
فى الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف
الاجنبى لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول اية اللعان حيث كان الزوج
والاجنبى سوا واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدعٍ من باب
اولى قاله فى الفتح ومن قبله الزركشى فى تنقيحه وقال فى المصابيح انه
كلام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه المولف فى التفسير والطلاق
وابو داود فى الطلاق والترمذى فى التفسير والطلاق باب
اليمين بعد العصر وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء
المهملة الضبى الكوفى نزيل الرى وقاضيها عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه

انه قال

حافظة على تشاكل الجملتين لفظا وفى نسخة البينة بالرفع والتقدير

الرى بالفتح والتشديد مدينة مشهورة من امهات البلاد ...

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم فان من سخط على غيره اعرض عنه زاد فى المساقاة
يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مولم على ما فعلوه
رجل على فضل ما فضل عن كفايته بطريق يمنع منه اى من الفاضل
من الما ابن السبيل المسافر ورجل بايع رجلا وفى المساقاة بايع اماما
والمراد الامام الاعظم لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له
بتخفيف الفا يقال وفى بعهده وفا بالمد واما بالتشديد فيستعمل فى
توفية الحق واعطائه والا بان لم يعطه ما يريد لم يف له بما عاقده عليه
ورجل ساوم رجلا بسلعة جار ومجرور ولابوى ذر والوقت
سلعة بالنصب على المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى
بفتح الهمزة بها بثمنها الذى اشتراها منه ولابى ذر اعطى بضم الهمزة اى
اعطاه من يريد شراءها بها اى بسببها ولغير الكشميهنى به بالمتاع
الذى يدل عليه السلعة كذا وكذا ثمنا عنها فاخذها اى السلعة
الرجل الثانى بالثمن الذى حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص
هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود
ملايكة الليل والنهار ذلك الوقت قال فى الفتح وفيه نظر لان بعد
صلاة الصبح يشاركه فى شهود الملايكة ولم يات فيه ما اتى فى وقت
العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال
وهذا الحديث قد سبق فى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء
هذا باب بالتنوين يحلف المدعى عليه حيث
ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره للتغليظ
وجوبا وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف فى
المسجد ولا بزمان كالتحليف فى يوم الجمعة قالوا لان ذلك زيادة

اى وقت ارتفاع الاعمال ... يتعاقبون فيكم

اى وفى ارتفاع الاعمال ايضا كلى حديث يتعاقبون فيكم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1